

240 هل تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدَ رَجُلٍ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ وَبَنَاتٌ صَغَارٌ وَيُوجَدُ لَدَيْهِ ذَهَبٌ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ وَكَمْ هُوَ مَقْدَارُ النَّصَابِ؟ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ. الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا - 00:00:00

النَّسَاءُ قَالَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ وَأَنَّ كَانَتْ قُلٌّ بَسَّ وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَدَلَّةٍ جَاءَتْ فِي - 00:00:20

مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَوْفٍ فِي حَدِّ لَهْ صَفَائِهِ مِنْ نَارٍ وَيَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَبِينَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ. الْحَدِيدُ - 00:00:46

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اتَّعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ يَسْرُكُ أَنْ يَسُورَكَ إِلَّا بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ. فَارْقَتُهُمَا أَوْقَاتَهُمَا لِلَّهِ - 00:01:06

الرَّسُولُ وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هَذَا؟ قَالَ مَا بَلَغَ فَرْكَيَ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ. وَلَمْ يَقُلْ لَهَا هَذِي حَلِيَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ. أَمَّا حَدِيثُ لَيْسَ بِالْحَلِيِّ زَكَاةٌ - 00:01:26

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بَلْ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ تَبْلُغُ النَّصَابَ زَكِيَّةٌ - 00:01:46

وَأَنَّ كَانَ أَقَلَّ مِنَ نَصَابٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَأَنْبَسَاطُ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَهُوَ يَقَارِبُ اثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ وَاحِدٌ وَمَقْدَارُهُ مِنَ الْجَنِيِّهِ السَّعُودِيِّ حَدَاشِرٍ جَنِيهِهِ وَثَلَاثَةُ أَسْبَعٍ جَنِيهِهِ يَعْنِي أَحَدِي عَشَرَ جَنِيهِهِ وَنَصٌ - 00:02:01

فَإِذَا بَلَغَتْ الْحَلِيَّ الْحَلِيَّ هَذَا الْمَقْدَارَ زَكِيَّةٌ بِرَبْعِ عَشْرٍ مِثْقَالًا وَخَمْسَةِ عَشْرُونَ وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ وَالْفِضَّةُ مِثْقَالُهَا وَارْبَعُونَ مِثْقَالًا هَذَا نَصَابُهَا. مَقْدَارُهَا بِالْدِّرَاهِمِ الْفُظْيَةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا - 00:02:21

إِذَا بَلَغَتْ الْعَمَلَةَ هَذَا الْمَقْدَارَ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَالْأَلَا فَلَا. وَالزَّكَاةُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْجَمِيعِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ يَقُولُ لِي أَلْفُ خَمْسَةِ عَشْرُونَ مِنْ كُلِّ مِثْقَالٍ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٍ. نَعَمْ. أَهْ بِنْتُ رَضَعَتْ مِنْ اخْتِهَا لِابْنِهَا - 00:02:41

فَهَلْ تَحِلُّ لِأَخْوَانِ زَوْجِهَا؟ أَيْ أَخْوَانِ زَوْجِ الْمَرْضُوعَةِ؟ أَيْوَةُ بِنْتُ رَضَعَتْ مِنْ اخْتِهَا لِابْنِهَا فَهَلْ تَحِلُّ لِأَخْوَانِ زَوْجِهَا أَيْ أَخْوَانِ زَوْجِ الْمَرْضُوعَةِ إِذَا رَضَعَتْ الْمَرْأَةَ بِالْأَمْرَةِ وَضَاعًا كَامِلًا خَمْسَ رِطَاطَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَانْ صَاحِبُ اللَّبَنِ وَهُوَ الزَّوْجُ - 00:03:01

وَأَبَا لَهَا. وَتَكُونُ مَرْضُوعَةً أَمَّا لَهَا وَيَكُونُ أَخْوَانُ الزَّوْجِ أَعْمَامًا لَهَا. وَأَخَوَاتُهُ عَمَاتٌ لَهَا. وَأَخْوَانُ الْمَرْأَةِ أَخْوَانًا لَهَا. وَأَخَوَاتُهَا قَالَتْ لَهَا لَا يَحِلُّ لَهَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهَا. إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ شَرْعِيًّا خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ. نَعَمْ - 00:03:27